

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/958)]

## ٢٩٩/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل دعم استمرار عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وقرر أن يتكون القوام العام لقوة البعثة من عدد يصل إلى ٣٧٠ ٢ فردا ومن عنصر شرطة يصل قوامه إلى ٦٠١ من الأفراد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/69/619 و A/69/785.

(٢) A/69/839/Add.4.



وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٨٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تزويد البعثة بما يلزم من موارد مالية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تشيد بالبعثة لما تبذله من جهود لإعداد الموظفين الوطنيين للفترة الانتقالية، من خلال تنظيم أنشطة التدريب واستضافة معارض فرص العمل، وتشجع البعثة على مواصلة مساعدة الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى وظائف مهنية خارج البعثة في المستقبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٩ - تشيد أيضا بالبعثة لما تؤديه من دور في المرحلة التجريبية للنظام المركزي الموسع ١ لتخطيط الموارد في المؤسسة، أو موجهاً، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانيات المقترحة اللاحقة معلومات عن المكاسب المتأتية من تنفيذ تلك المرحلة؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - تنوّه بالتقدم الذي أحرزته حكومة هايتي صوب إجراء الانتخابات وتطلع إلى النجاح في تنفيذ الجدول الزمني للانتخابات، الذي قدمه المجلس الانتخابي المؤقت، والوارد في أمر صادر عن الرئيس؛
- ١٢ - تقرر عدم إلغاء وظيفة مدير دعم البعثة (مد-٢)؛
- ١٣ - تحيط علماً بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة وضع الترتيبات المناسبة للتعامل مع حالات الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين إلى المستشفيات من المستوى الرابع، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٧ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٠٠ ١٨٥ ٣٩٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ يشمل مبلغ ٧٠٠ ٣٥٥ ٣٨٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٦٧٢ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٩٠ ٤٢٨ ١١٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٦٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٦٧/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٦٠٣ ٣ دولار ويشمل الإيرادات البالغة ٧١٠ ١٥٢ ٣ دولارا المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٠٩٠ ٣٥٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٩٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٣) A/69/619.

٢١ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٠ ١٦٣ ٨٣ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٥٠ ٥٧٣ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات البالغة ٩٤٠ ٢٥١ ٢ دولارا المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦٠ ٢٥٥ ٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٦٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٠ ٥٩٢ ١٩٩ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٢٥ ٢٦٥ ٣٣ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ وللمستويات المستكملة<sup>(٤)</sup>، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ١٧٦ ٦ دولارا، ويشمل الإيرادات البالغة ٦٥٠ ٤٠٤ ٥ دولارا المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٥٠ ٦١٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ١٥٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر أن تخصم**، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٣ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة،

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٣ ٤٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ كما هو مبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامات المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٣ ٤٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٥١٣ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة البالغة ٩٠٠ ٣٥٣ ٤٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ٩٧

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥